وأخرج عبد بن حميد عن طاوس قال : هدايا العمال سحت .

وأخرج عبد بن حميد عن يحيى بن سعيد قال " لما بعث النبي صلى ا عليه وآله عبد ا بن رواحة إلى أهل خيبرأهدوا له فروة فقال : سحت " .

وأخرج عبد الرزاق والحاكم والبيهقي في شعب الايمان عن عبد ا بن عمرو بن العاص قال " لعن رسول ا صلى ا عليه وآله الراشي والمرتشي " .

وأخرج أحمد والبيهقي عن ثوبان قال : " لعن رسول ا صلى ا عليه وآله الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما " .

وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله : " من ولي عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو كرهوا جيء به مغلولة يده فان عدل ولم يرتش ولم يحف فك ا عنه وان حكم بغير ماأنزل ا ارتشى وحابى فيه شدت يساره إلى يمينه ثم رمي في جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام " .

وأخرج ابن مردويه عن عائشة عن رسول ا صلى ا عليه وآله قال " ستكون من بعدي ولاة يستحلون الخمر بالنبيذ والبخس بالصدقة والسحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتلون البريء لتوطى العامة لهم فيزدادوا إثما " .

وأخرج الخطيب في تاريخه عن أبي هريرة عن النبي صلى ا عليه وآله قال " من السحت : كسب الحجام وثمن الكلب وثمن القرد وثمن الخنزير وثمن الخمر وثمن الميتة وثمن الدم وعسب الفحل وأجر النائحة وأجر المغنية وأجر الكاهن وأجر الساحر وأجر القائف وثمن جلود السباع وثمن جلود الميتة فاذا دبغت فلا بأس بها وأجر صور التماثيل وهدية الشفاعة وجعلة الغزو " .

وأخرج عبد بن حميد عن عبد ا قال : هذه الرغف التي يأخذها المعلمون من السحت .

وأخرج ابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : آيتان نسختا من هذه السورة - يعني من المائدة - آية القلائد وقوله فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فكان رسول ا صلى ا عليه وآله مخيرا إن شاء حكم بينهم وان شاء أعرض عنهم فردهم إلى